رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة المرافق للمرسوم رقم (96) لسنة 2024

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، المرافق للمرسوم رقم (96) لسنة 2024**، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل رأيها بخصوص مشروع القانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

حيث أن مشروع القانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من ثلاث مواد، تضمنت **المادة الأولى** استبدال نصوص المواد (1) الفقرة الأولى، (2)، (3) الفقرة الثالثة، (5)، (8) الفقرة الثانية، (12)، (14) من قانون العقوبات والتدابير البديلة بنصوص جديدة، أما **المادة الثانية** أضافت مادتان جديدتان برقمي (9) مكررًا و(9) مكررًا (1) لذات القانون، في حين أن **المادة الثالثة** تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر رأيها بخصوص مشروع القانون محل البيان **في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**.

وذلك على النحو الآتي:

رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

(1) تثمن المؤسسة من حيث المبدأ الأسس والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها مشروع القانون محل البيان، والمتمثلة - حسبما وردت في مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني – إلى التوسع في تطبيق العقوبات البديلة من خلال إضافة عقوبات بديلة جديدة، وتحديد جهة واحدة مختصة في تنفيذ كل ما يتعلق بالعقوبات والتدابير البديلة، وتحديد الجهات التي تُنفذ فيها العقوبات البديلة بقرار من وزير الداخلية.

(2) ولما كان للمشرع سلطة تقديرية يمارسها في المفاضلة بين البدائل المختلفة لاختيار الأنسب لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، طالما لم يقيدها الدستور بضوابط وقيود محددة، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة التي يجريها المُشرّع بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها غير الحلول التي يقدر مناسبتها أكثر من غيرها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها [(1)].

(3) واستقراءً من مجمل التعديلات المقترحة الواردة في مشروع القانون؛ يلاحظ أن استبدال **المادة (1) الفقرة الأولى** جاء ليمنح الوزير المعني بشؤون العدل بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء ووزير الداخلية سلطة تحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة، في حين أقرت **المادة (2)** عقوبات بديلة جديدة ممثلة في حظر ارتياد مكان أو أماكن أو مواقع إلكترونية محددة، والإيداع في إحدى في المؤسسات المتخصصة بالرعاية النفسية أو المصحات الصحية، والحضور إلى الجهة الأمنية في أوقات محددة، أما **المادة (3) الفقرة الثالثة** المستبدلة قد منحت وزير الداخلية سلطة تحديد الجهات وأنواع الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه في خدمة المجتمع.

(4) وتلا ذلك ما أوضحته **المادة (5)** المستبدلة والتي بينت مفهوم العقوبة البديلة المتمثلة في حظر ارتياد مكان أو أماكن أو مواقع إلكترونية محددة، ومنحت وزير الداخلية تحديد الحالات والأوقات التي يجوز فيها للمحكوم عليه ارتياد تلك الأماكن أو المواقع الإلكترونية المحظورة، في حين منحت **المادة (8) الفقرة الثانية** لوزير الداخلية سلطة تحديد برامج التأهيل والتدريب بوصفها إحدى العقوبات البديلة والشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذها، وأعقب ذلك التعديل الوارد على **المادة (12)** والذي قصر الأمر على أن يفصل قاضي تنفيذ العقاب في طلب المحكوم عليه لاستبدال عقوبة الحبس أو الإكراه البدني

(1) يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (ط. ح / 1 / 2020)، منشور على الموقع الالكتروني لهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: https://www.legalaffairs.gov.bh

بعقوبة بديلة بعد سماع أقوال النيابة العامة، أما بشأن **المادة (14)** فقد جاء التعديل ليتناسب والعقوبات البديلة المضافة للمادة (2) من القانون.

(5) وبخصوص المادتين الجديدتين رقمي (9) مكررًا و(9) مكررًا (1)، فقد أوضحتا مفهوم العقوبة البديلة المتمثلة في الإيداع في إحدى في المؤسسات المتخصصة بالرعاية النفسية أو المصحات الصحية ومفهوم العقوبة البديلة المتمثلة في الحضور إلى الجهة الأمنية في أوقات محددة، كما منحت المادتين المذكورتين أعلاه وزير الداخلية تحديد الشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذهما.

(6) وفي الجانب الحقوقي؛ ترى المؤسسة أن جوهر التعديلات المقترحة المتضمنة في مشروع القانون الدراسة تتسق تمامًا والنهج السائد في الأمم المتحدة بشأن السياسة التشريعية الحديثة القائمة على الحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية، واللجوء إلى بدائل عقابية غير مقيدة للحرية، تكون قادرة على إدماج المحكوم عليه في المجتمع نحو إصلاحه، وجعله ناجعًا فيه، وهي بدائل بلا أدنى شك تصب على نحو مباشر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحريات الأساسية، وتحقيق العدالة الناجزة؛ وبالتالي هي تعديلات لا تترك أثرًا على تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، كما أنها لا تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

<u>وتأسيسًا على ما سبق</u>:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن جوهر التعديلات المقترحة الواردة في **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، المرافق للمرسوم رقم (96) لسنة 2024** لا تترك أثرًا على تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، ولا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛ بل أن التعديلات تتفق والسياسة التشريعية الحديثة القائمة على الحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية، واللجوء إلى بدائل عقابية تكون قادرة على إدماج المحكوم عليه في المجتمع.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص مشروع القانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة المشروعات بقوانين مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمشروع الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

***